

مرسوم رقم ٧٣٣٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادتين (١) و (٢) من الفصل الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وإضافة فقرة ثانية إلى الفئة الخامسة من الأسلحة والذخائر والمعدات غير الحربية

إن رئيس الجمهورية  
بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (الأسلحة والذخائر) لا سيما المادتين الأولى والثانية منه،  
بناء على اقتراح وزيري الدفاع الوطني والداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/٢٠١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادتين (١) و (٢) من الفصل الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وإضافة فقرة ثانية إلى الفئة الخامسة من الأسلحة والذخائر والمعدات غير الحربية.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٩ كانون الأول ٢٠١١  
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي


وزير الدفاع الوطني  
الامضاء: فايز غصن

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء: مروان شربل

وزير المالية  
الامضاء: محمد الصفدي

رقم ٢١ / ع  
جانب قيادة الجيش  
للتفضل بالمقتضى

العميد الركن فؤاد هيدموس  
رئيس الغرفة العسكرية



## مشروع قانون

تعديل المادتين (١) و (٢) من الفصل الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وإضافة فقرة ثانية إلى الفئة الخامسة من الأسلحة والذخائر والمعدات غير الحربية

المادة الأولى: يعدل عنوان النوع الثاني من المادتين (١) و (٢) من الفصل الأول (تصنيف المعدات الحربية والأسلحة والذخائر والمتفجرات) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته بحيث يصبح على الوجه التالي:  
"النوع الثاني: الأسلحة والذخائر والمعدات غير الحربية".

المادة الثانية: تضاف إلى الفئة الخامسة من النوع الثاني من المادة (٢) من الفصل الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته الفقرة الثانية الجديدة التالي نصها:  
"- السيارات المصفحة ولوازم تصفيحها وقطع التبديل العائدة لكل منهما".

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

